



أسئلة الأعوام السابقة لمقرر الحقوق العينية الأصلية .

الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ - الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ
الفصل الدراسي الأول ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ - الفصل الدراسي الصيفي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السادس :

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

ريم الميموني ، عبدالله مدخلي .

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: الحقوق العينية الأصلية
المستوى: السادس
الرمز: نظم- ٣٥٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم
جامعة أسيوط
عمادة التعليم الإلكتروني عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

الاسم :	رقم الهوية الوطنية:
---------	---------------------

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) الأرض التي يقام عليها البناء في..... تكون مملوكة ملكاً مشاعاً. (أ) الملكية المفترزة (ب) نظام الشقق فقط (ج) نظام الشقق أو نظام الطبقات (د) نظام الطبقات فقط
س(٢) من أركان الوصية : الموصي، ومن شروط الموصي : (أ) أن يكون محجوراً عليه لحظ نفسه (ب) اشتماله على منفعة (ج) التكليف (د) العدالة
س(٣) من أسباب ثبوت حقوق الارتفاق على العقار..... ومن الأمثلة على ذلك : الطرق العامة. (أ) الشركة العامة (ب) المعاوضة على حق الارتفاق (ج) تقادم حق الارتفاق (د) اشتراط حق الارتفاق في عقد معاوضة
س(٤) من أقسام الحقوق العينية الأصلية..... ويراد بها : حق يتقرر على العقار ضماناً لحق شخصي. (أ) حقوق عينية عقارية (ب) حقوق عينية شخصية (ج) حقوق عينية تبعية
س(٥) مواضع من الطرق العامة لمخلات الصرافة - الصرافات الآلية. (أ) لا يحق للدولة تأجير (ب) للدولة تملك (ج) للدولة تأجير أو تملك (د) للدولة تأجير
س(٦) من أمثلة القيود العامة على حق الاستعمال للأجزاء المفترزة : (أ) إغلاق الباب الموحد في ساعة معينة (ب) اشتراط عدم تربية الحمام في الشرفات (ج) استخدام الشقة للعب القمار (د) عدم تأجير الوحدة السكنية على الآخرين
س(٧) تعريف.....: سلطة مباشرة يقرها النظام لشخص أو أكثر على عقار معين تخوله التصرف فيه والاستئثار بمنافعه. (أ) الملكية المشاعة (ب) الملكية العامة (ج) الحق (د) الملكية الخاصة
س(٨) من صور الملكية : والمسؤول عنها الدولة. (أ) الملكية العامة (ب) الملكية الخاصة (ج) الملكية الشخصية (د) الملكية المشاعة
س(٩) من أركان الوقف : الواقف ، ويشترط في الواقف : (أ) ألا يكون محجوراً عليه لحظ غيره (ب) أن يكون على جهة بر (ج) أن ينتفع بالوقف دائماً (د) أن يصدر الوقف ناجزاً
س(١٠) تعريف : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بعده. (أ) الوصية (ب) الصدقة (ج) الوقف (د) الرهن
س(١١) تعريف : حق تملك المبيع من مشتريه بعوض مالي. (أ) الإحياء (ب) البيع (ج) الإقطاع (د) الشفعة

س(١٢) من الفروض المقدرة في الإرث : فرض الربع وهو ميراث :	(أ) البنت	(ب) الام	(ج) الزوجة	(د) الابن
س(١٣) تعريف الهبة :	(أ) التبرع من جائر التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره (ب) التبرع من جائر التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود بعد وفاته غيره (ج) التبرع من غير جائر التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره (د) التبرع من جائر التصرف بتمليك ماله غير المعلوم في حياته غيره			
س(١٤) للدولة أن تستثمر الشواطئ والمنتزهات العامة.	(أ) لا يجوز مطلقاً	(ب) يجوز مالم يضر أو يضيق على الناس	(ج) لا يجوز مطلقاً	(د) يجوز مالم يضر وإن كان يضيق على الناس
س(١٥) المقصود بتمليك الشقق والطبقات : أن يتعدد ملاك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقة يملكها على وجه الشيوخ ويملك على وجه الفرز بعض الأجزاء.	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(١٦) تتميز الملكية الشائعة عن غيرها بأن :	(أ) المالك مجموعة من الناس على سبيل الاختيار. (ب) المالك مجموعة من الناس يملك كل منهم بمفرده الشيء المملوك. (ج) المالك مجموعة من الناس بخصص مقسومة بينهم. (د) المالك مجموعة من الناس لا يملك أي منهم بمفرده لا الشيء المملوك ولا أي حصة فيه.			
س(١٧) من حقوق الارتفاق..... وهو : حق صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بإرساله في مجرى سطحي أو في انابيب أعدت لذلك.	(أ) حق المرور	(ب) حق المجرى	(ج) حق المسيل	(د) حق الشرب
س(١٨) من شروط حق : استيفاء المنفعة دون الاستهلاك لعينها.	(أ) الارتفاق	(ب) الانتفاع	(ج) الشفعة	(د) الانتفاع والارتفاق
س(١٩) منع المالك من تضيع ماله وتحريم ذلك عليه ، يعتبر من القيود :	(أ) الخاصة على حق الملكية (ب) العامة على حق الملكية (ج) الخاصة والعامة على حق الملكية (د) الخاصة على أحد المتعاقدين			
س(٢٠) من أصناف الرحم : الفروع، ومن أمثلة الفروع :	(أ) البنت	(ب) الاب	(ج) ولاء المعتق	(د) الزوجة
س(٢١) من أنواع الشيوخ : الشيوخ العادي، وهو :	(أ) أن تكون الملكية غير قابلة للقسمة في الشيوخ وتكون اختيارية ولا يترتب على قسمتها ضرر. (ب) أن تكون الملكية قابلة للقسمة في الشيوخ وتكون اختيارية ويترتب على قسمتها ضرر. (ج) أن تكون الملكية قابلة للقسمة في الشيوخ وتكون إجبارية ولا يترتب على قسمتها ضرر. (د) أن تكون الملكية قابلة للقسمة في الشيوخ وتكون اختيارية ولا يترتب على قسمتها ضرر.			

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (السادس) مقرر (لحقوق العينية الأصلية) الرمز (نظم-٣٥٢)

س(٢٢) هو : عقد الإجارة الطويلة بقصد البناء أو الغرس لأحدهما من غير تحديد مدة العقد.	(أ) عقد الإجارة	(ب) حق الانتفاع	(ج) حق الارتفاق	(د) حق الحكر
س(٢٣) من الفروق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع :	(أ) أن حق الارتفاق ناتج عن عقد، أما حق الانتفاع فلا يلزم وجود عقد.	(ب) أن حق الانتفاع ناتج عن عقد، أما حق الارتفاق فلا يلزم وجود عقد.	(ج) أن حق الارتفاق ثابت للعقار فقط، أما حق الانتفاع فهو ثابت للعقار وللأشخاص.	(د) أن حق الارتفاق ثابت للعقار وللأشخاص، أما حق الانتفاع فهو ثابت للعقار فقط.
س(٢٤) ينعقد عقد البيع :	(أ) بالصيغة القولية فقط	(ب) بالصيغة القولية والفعلية	(ج) بالصيغة الفعلية فقط	(د) بالصيغة الكتابية فقط
س(٢٥) من الفروق بين الأجزاء المشتركة والمفترزة :	(أ) الأجزاء المشتركة هي الأصل، والمفترزة تابعة لها	(ب) صيانة الأجزاء المشتركة على مالك الوحدة، والأجزاء المفترزة على جميع الملاك.	(ج) صيانة الأجزاء المشتركة على جميع الملاك، والأجزاء المفترزة على مالك الوحدة	(د) صيانة الأجزاء المشتركة على المؤجر، والأجزاء المفترزة على جميع الملاك .
س(٢٦) تعريف الحق العيني :	(أ) استغلال مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء غير معين	(ب) استئثار مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء غير معين	(ج) استغلال مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء معين	(د) استئثار مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء معين
س(٢٧) من القيود الواردة على حق الانتفاع : أن لا يكون الانتفاع في حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة اذا كان المنتفع سعودياً.	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س(٢٨) يختلف عن البيع من ناحية عدم وجود شرط الرضا .	(أ) الهبة	(ب) الصدقة	(ج) نزع الملكية	(د) الوقف
س(٢٩) من أركان عقد الحكر :	(أ) الأهلية	(ب) المعقود عليه	(ج) الولاية	(د) الرضا
س(٣٠) محل الملك : هو الشيء الواقع عليه الملك ، وهو يتكون من عين ومنفعة ومن أنواعه : أن يقع محل الملك على العين والمنفعة ، ومن أمثلة ذلك :	(أ) الوقف	(ب) الاجارة	(ج) البيع	(د) الوصية بمنفعة السكن لشخص معين
س(٣١) وجه الضرورة في عقد التحكير للضرورة :	(أ) تعطل بعض منافع الوقف	(ب) أن يكون ناظر الوقف محجورا عليه	(ج) تجرد الوقف من المنفعة كلياً	(د) الحاجة للمال لإخراج اجرة الوقف

س(٣٢) من القيود الخاصة المفروضة بأصل النظام الواردة على تصرفات الملاك في الأجزاء المفروزة : (أ) إلزام صاحب الأجزاء المفروزة بصيانتها والحفاظة عليها (ب) منع المالك من التصرف بالبيع الا بعد النظر في حق الشفعة (ج) منع التصرف بنقل الملكية الى من لا يجوز تملكه لا شرعاً ولا نظاماً (د) منع المالك من التصرف الذي يحصل به مضارة للجار
س(٣٣) المحكمة المختصة في قسمة المال الشائع هي : (أ) المحكمة العامة (ب) المحكمة العمالية (ج) المحكمة الجزائية (د) المحكمة التجارية
س(٣٤) تنقسم الملكية بحسب طبيعة الملك الى قسمين : الملكية الشائعة والملكية المفروزة . (أ) خطأ (ب) صحيح
س(٣٥) من خصائص حق الملكية : انه حق مانع . (أ) صحيح (ب) خطأ
س(٣٦) حق الانتفاع : حق يخول للمنتفع سلطة شيء مملوك لغيره دون التصرف فيه . (أ) استعمال (ب) استعمال واستغلال (ج) الاستعمال والاستغلال والتصرف في (د) استعمال
س(٣٧) حق التعلي : هو نوع حق من حقوق : (أ) الجوار (ب) الحكر (ج) المجرى (د) الشرب
س(٣٨) من مناطق الارتفاع الجوي المنطقة الثالثة: وتسمى بمنطقة ارتفاع أنوار الملاحة الجوية أو اتصالاتها اللاسلكية : (أ) فيمنع إقامة أي بناء أو زرع (ب) فلا يجوز وضع أنوار تبهر النظر فتحجب إشارات وأنوار المطار (ج) فيجوز وضع أنوار تبهر النظر وإن حجبت إشارات وأنوار المطار (د) فيمنع إقامة أي بناء أو غرس
س(٣٩) الإقطاع الزراعي من حيث إفادة التملك: (أ) يفيد الملك بمجرد البناء (ب) يفيد التملك بثبوت الإحياء (ج) لا يفيد التملك (د) يفيد التملك بمجرد الإقطاع
س(٤٠) ارتفاع الناس بالمنافع العامة ينقسم الى أقسام منها : الارتفاع بالصحاري والفلوات ، ومن أنواعها الارتفاع بالمكان زمنياً يسيراً : (أ) ويحق له الاستيطان بما حتى لو أضر بالآخرين (ب) والأحق بما الأسبق حتى يرتحل (ج) وليس لأحد حق بما (د) والأحق بما الأكبر سناً

القسم: الأنظمة
المقرر: الحقوق العينية الأصلية
المستوى: السادس
الرمز: نظم- ٣٥٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم :

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) تعريفاصطلاحا : الحظ والنصيب من الماء غير الخرز، الخاص بسقي المزروعات فقط :	(أ) حق المسيل	(ب) حق الزرع	(ج) حق المجرى	(د) حق الشرب
س(٢) البلوغ من شروط :	(أ) الموقوف عليه	(ب) الوافق	(ج) العين الموقوفة	(د) الصيغة
س(٣) ليس من أركان عقد الحكر :	(أ) المعقود عليه	(ب) الصيغة	(ج) الرضا	(د) العاقدان
س(٤) من أنواع الشيوخ، الشيوخ العادي وهو :	(أ) أن تكون الملكية قابلة للقسمة في الشيوخ وتكون اختيارية ولا يترتب على قسمتها ضرر	(ب) أن تكون الملكية قابلة للقسمة في الشيوخ وتكون إجبارية ولا يترتب على قسمتها ضرر	(ج) أن تكون الملكية قابلة للقسمة في الشيوخ وتكون اختيارية ويترتب على قسمتها ضرر	(د) أن تكون الملكية غير قابلة للقسمة في الشيوخ وتكون اختيارية ولا يترتب على قسمتها ضرر
س(٥) لصاحب الحق جملة من السلطات التي ترد على محل الحق، فيبيع البيت مثال لسلطة :	(أ) الاستغلال	(ب) الاستعمال	(ج) التصرف	(د) الاستعمال والاستغلال
س(٦) الأولوية في الارتفاق بالمنافع العامة التي ليست مملوكة لأحد، أن الأصل فيها :	(أ) أنها لمن سق لقصة الزبير مع جاره	(ب) أنها لمن سبق لحديث (منى مناخ من سبق)	(ج) عدم الضرر لحديث (لا ضرر ولا ضرار)	(د) عدم المنع لحديث (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)
س(٧) حق التعلي يتيح للمالك التصرف بأموالهم سواء كانوا في العلو أو السفلى ومن أنواع هذه التصرفات : كتعليق القناديل والمرواح في السقف :	(أ) التصرفات العادية غير الضارة	(ب) التصرفات الضارة	(ج) التصرفات التي تدور بين النفع والضرر	(د) التصرفات العادية الضارة
س(٨) يعرف بأنه مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة يمثل أحدهما على التأيد:	(أ) القرض	(ب) البيع	(ج) الإجارة	(د) الهبة

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (السادس) مقرر (لحقوق العينية الأصلية) الرمز (نظم-٣٥٢)

س(٩) من شروط البيع: أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع بلا حاجة، ومن أمثلة ما لا يجوز بيعة لأنه غير مباح النفع : (أ) بيع سيارات السباق (ب) بيع الكلب (ج) بيع الجوالات (د) بيع الأسلحة
س(١٠) من شروط استيفاء المنفعة دون الاستهلاك لعينها : (أ) حق الانتفاع (ب) الحقوق العينية الشخصية (ج) حق الملكية التام (د) البيع
س(١١) ليس شرطاً من شروط الإحياء : (أ) عدم تعلق الأرض المراد احيائها بملك معصوم (ب) مراعاة الزمن المحدد في الإحياء (ج) أن تكون الأرض الحياة بعيدة عن العمران (د) أن تكون الأرض الحياة من اختصاص البلد
س(١٢) تعريف الحق العيني الأصلي : (أ) الحق المستقل بذاته المستند إلى حق آخر يرد على استعمال الشيء محل الحق أو التصرف فيه (ب) الحق المستقل بذاته غير المستند إلى حق آخر يرد على استعمال الشيء محل الحق أو استغلاله أو التصرف فيه (ج) الحق المستقل بذاته المستند إلى حق آخر يرد على استعمال الشيء محل الحق أو استغلاله أو التصرف فيه (د) الحق المستقل بذاته غير المستند إلى حق آخر يرد على استعمال الشيء محل أو استغلاله
س(١٣) من الحقوق العينية الأصلية التي تمنح صاحبها سلطة الاستعمال فقط: (أ) حق الملكية التام (ب) حق الملكية الخاصة (ج) حق الارتفاق (د) حق الانتفاع
س(١٤) من الفروض المقدرة الثمن وهو ميراث : (أ) البنت (ب) الزوجة (ج) الزوج (د) الأم
س(١٥) ينقسم حق الجوار إلى نوعين أحدهما نوعين... وهو ما يثبت للجوار على جاره من منع الضرر وتقييد التصرف في ملكه بما يضر جاره: (أ) الحق السلبى (ب) الحق الإيجابى (ج) الحق الواجب (د) الحق المستحب
س(١٦) يشترط في الموصى له : (أ) التكليف (ب) أن يكون مكتوباً (ج) قبوله للوصية (د) اشتماله على منفعة مباحة
س(١٧) ليست من شروط عقد التحكيم للمصلحة : (أ) أن يكون المستأجر أو وارثه مفلساً أو سىء المعاملة يخشى على الوقف منه (ب) أن تكون العين الموقوفة خربة (ج) أن يكون بناء المستأجر أو غرسه قائماً بعد انتهاء مدة الإجارة المعينة (د) أن يكون التحكيم بأجرة المثل
س(١٨) حق الملكية التام يخول لصاحبه سلطة : (أ) الاستعمال والاستغلال والتصرف (ب) الاستغلال (ج) الاستعمال والاستغلال (د) الاستعمال
س(١٩) ليس من أركان الإرث : (أ) الوارث (ب) موت المورث حقيقة او حكماً (ج) المورث (د) الموروث
س(٢٠) ليس شرطاً من شروط صحة نزع الملكية : (أ) أن يكون الثمن حالاً وليس مؤجلاً (ب) أن يكون في نزع الملكية مصلحة عامة للناس (ج) ان يكون التعويض فيه غبطة للمالك (د) ان يكون تقدير المصلحة للجهة الحكومية المطالبة بنزع الملكية

س(٢١) من الفروق بين مصطلح الطبقات والشقق ومصطلح العلو والسفل: انه في فالمرافق المشتركة مشاع لأصحاب الأجزاء المفززة :
 (أ) مصطلح العلو والسفل (ب) مصطلح الملكية المفززة (ج) مصطلح الملكية الخاصة (د) مصطلح الطبقات والشقق

س(٢٢) تنقسم الملكية بحسب طبيعة الملك إلى :

- (أ) الملكية العامة والملكية المفززة
 (ب) الملكية العامة والملكية الخاصة
 (ج) الملكية الشائعة والملكية المفززة
 (د) الملكية الشائعة والملكية الخاصة

س(٢٣) ليس من القيود العامة الواردة على تصرفات الملاك في الأجزاء المفززة :

- (أ) منع المالك من التصرف الذي يحصل به مضارة للجار
 (ب) إلزام صاحب الأجزاء المفززة بصيانتها
 (ج) منع المالك من التصرف بالبيع إلا بعد النظر في حق الشفعة
 (د) منع التصرف بنقل الملكية إلى من لا يجوز تملكه لا شرعاً ولا نظاماً

س(٢٤) تصرف مالك الوحدة في الأجزاء المشتركة تصرفاً مستقلاً عن الأجزاء المفززة :

- (أ) لا يحق له ذلك (ب) يحق له التصرف الجزئي
 (ج) يحق له (د) يحق التصرف في حصته فقط

س(٢٥) يشترك عموم الناس في ،الارتفاق بمنافع الحدائق العامة والشواطئ والمنتزهات ، وأن :

- (أ) لكل أحد الجلوس بها وإن أضر بغيره (ب) الأحق بها من تقع عليه القرعة
 (ج) الأحق بها الأكبر سناً (د) الأحق بها الأسبق

س(٢٦) سلطة المالك في استعمال المال الشائع :

- (أ) سلطة مطلقة إلا أن يكون الاستعمال غير مشروع
 (ب) سلطة مطلقة
 (ج) سلطة مقيدة بحقوق باقي الشركاء وألا يكون الاستعمال مشروعاً
 (د) سلطة مقيدة بحقوق باقي الشركاء وألا يكون الاستعمال مشروعاً

س(٢٧) من الفروق بين الأجزاء المشتركة والمفززة :

- (أ) أن الأجزاء المشتركة هي الأصل والأجزاء المفززة تابعة لها
 (ب) صيانة الأجزاء المشتركة على مالك الوحدة فقط وصيانة الأجزاء المفززة على جميع الملاك
 (ج) صيانة الأجزاء المشتركة على المؤجر وصيانة الأجزاء المفززة على جميع الملاك
 (د) أن الأجزاء المفززة هي الأصل والأجزاء المشتركة تابعة لها

س(٢٨) هدف الملكية العامة أن تكون الفائدة من هذا الملك :

- (أ) للمستثمر (ب) لجميع الناس
 (ج) للمالك (د) لبعض الأفراد

س(٢٩) يطلق الحكر على :

- (أ) عقد الإجارة الطويلة بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما مع تحديد مدة العقد
 (ب) عقد الإجارة القصيرة بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما . من غير تحديد مدة العقد
 (ج) عقد الإجارة الطويلة بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما . من غير تحديد مدة العقد
 (د) عقد الإجارة القصيرة بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما مع تحديد مدة العقد

س(٣٠) وضع زريبة للغنم قريبة للبيوت :

- (أ) لا مانع من ذلك إذا كان صاحب الزريبة محتاجاً (ب) يمنع منه إذا تضرر الجيران
 (ج) لا مانع من ذلك حتى ولو تضرر الجيران

س(٣١) تعريف : تمييز بعض أنصباة الشركاء عن بعض .

- (أ) الشركة (ب) القسمة
 (ج) الميراث (د) الفرز

س(٣٢) عن أبي هريرة له قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره) دليل على :	(أ) حق المرور	(ب) حق الارتفاق	(ج) حق الحكر	(د) حق الشرب
س(٣٣) يعتبر من القيود الخاصة على حق الملكية سلطة الحق العيني :	(أ) أن للجار الانتفاع بملك جاره إذا لم يكن فيه ضرر	(ب) أن للفقراء حق في هذا الملك وهي الزكاة المفروضة	(ج) المنع من التملك داخل حدود مدينتي مكة والمدينة لغير المواطنين	(د) منع المالك من تضييع ماله
س(٣٤) إقرار مشروعات التخطيط في المواقع التراثية أو في نطاقها :	(أ) يجوز بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية	(ب) يجوز بعد موافقة الهيئة العامة للسياحة والتراث	(ج) يجوز عند الحاجة لذلك	(د) لا يجوز مطلقاً
س(٣٥) تعريف الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده .	(أ) الهبة	(ب) البيع	(ج) الوصية	(د) الوقف
س(٣٦) تعريف اصطلاحاً: استئثار وتسلط بقيم أو أشياء يقره القانون ويحميه .	(أ) الحق	(ب) العين	(ج) الحق العيني التبعية	(د) الحق العيني
س(٣٧) المحكمة المختصة في النظر بدعاوى الحيازة هي :	(أ) محكمة الأحوال الشخصية	(ب) المحكمة الجزائية	(ج) المحكمة العامة	(د) المحكمة التجارية
س(٣٨) حق الجلوس في الطائرات :	(أ) للأكبر سناً	(ب) للأسبق ما لم يقم من مكانه	(ج) للأسبق	(د) إذا خصصت برقم فلمن خصصت له وإذا لم تخصص فللأسبق
س(٣٩) الإقطاع السكني من حيث إفادة التملك :	(أ) يفيد التملك بمجرد الإحياء	(ب) يفيد التملك بمجرد البناء	(ج) يفيد التملك بمجرد الإقطاع	(د) لا يفيد التملك
س(٤٠) لا يجوز باي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة والمدينة المنورة :	(أ) لغير المسلم	(ب) لغير العربي	(ج) لغير الخليجي	(د) لغير السعودي

القسم: الأنظمة
المقرر: الحقوق العينية الأصلية
المستوى: السادس
الرمز: نظم- ٣٥٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السعودية
وزارة التعليم
جامعة Assiut
كلية القانون والعلوم السياسية

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم :

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) الإقطاع السكاني من حيث إفادة التملك :	(أ) يفيد التملك بشرط البناء (ب) لا يفيد التملك (ج) يفيد التملك بشرط الإحياء (د) يفيد التملك بمجرد الإقطاع
س(٢) تنقسم الحقوق العينية إلى :	(أ) حقوق عينية أصلية وحقوق عينية أولية (ب) حقوق شخصية أصلية وحقوق عينية (ج) حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية (د) حقوق شخصية أصلية وحقوق أولية
س(٣) ينعقد البيع :	(أ) بالصيغة القولية (ب) بأي لفظ يدل عليه (ج) الصيغة الفعلية (د) بالصيغة القولية والفعلية
س(٤) في الملك المفرز في الشقق والطبقات، الهدم بالنسبة لمالك الوحدة العقارية :	(أ) يمنع من ذلك (ب) يمنع من ذلك إلا إذا كان في ذلك مصلحة (ج) يمنع من ذلك إلا إذا كان جماعياً من جميع الملاك (د) يسمح له بالهدم
س(٥) المخيمات التي تكون في البراري البعيدة عن العمران الأصل في أماكنها :	(أ) الأحق بما الأسبق (ب) الأحق بما من تقع عليه القرعة (ج) الأحق بما الأكبر سنأ (د) المنع من استخدامها
س(٦) من شروط الواقف :	(أ) أن يكون محجوراً عليه (ب) الرشد (ج) أن يكون على جهة بر (د) أن تكون المنفعة من معين
س(٧) أركان عقد الحكر :	(أ) الرضا (ب) الصيغة (ج) الولاية (د) الأهلية
س(٨) ليس من شروط عقد التحكير للضرورة :	(أ) أن يكون التحكير بإذن القاضي (ب) أن يمكن استبدال عين الوقف (ج) أن تكون العين الموقوفة خربة (د) عدم وجود غلة في الوقف تفي بالعمارة
س(٩) تعريف الهبة :	(أ) التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المفقود في حياته لغيره (ب) التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته لغيره (ج) التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود بعد موته لغيره (د) إعطاء مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة على التأيد

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (السادس) مقرر (لحقوق العينية الأصلية) الرمز (نظم-٣٥٢)

س(١٠) تلزم الهبة :	(أ) بموافقة الطرفين	(ب) بالقول	(ج) بالقبض بإذن واهب	(د) بالنية
س(١١) حق الارتفاق بالشرب:	(أ) منع جميع الفقهاء	(ب) أجازه الحنفية والحنابلة ومنع منه بقية الفقهاء	(ج) أجازه المالكية والشافعية ومنع منه بقية الفقهاء	(د) متفق عليه بين جميع الفقهاء
س(١٢) المحكمة المختصة في نظر دعاوي قسمة المال الشائع هي :	(أ) محكمة الأحوال الشخصية	(ب) المحكمة العامة	(ج) المحكمة التجارية	(د) المحكمة الجزئية
س(١٣) نظام الشقق والطبقات عقد على تملك حقين :	(أ) حق خاص مفروز وحق مشترك مشاع	(ب) حق عام مفروز وحق مشاركة خاص	(ج) حق عام مفروز وحق مشترك مشاع	(د) حق خاص مفروز وحق مشترك خاص
س(١٤) ليس شرطاً من شروط البيع :	(أ) التراضي بين المتعاقدين	(ب) أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين	(ج) أن تكون العين محرمة النفع بلا حاجة	(د) أن يكون المعقود عليه مقدور على تسليمه
س(١٥) من أركان الإرث: الوارث، وهو:	(أ) من انتقلت التركة إليه	(ب) من انتقلت التركة فيه	(ج) التركة	(د) من انتقلت التركة منه
س(١٦) المحكمة المختصة بالنظر في دعاوي حق الانتفاع، هي :	(أ) المحكمة الجزئية	(ب) المحكمة العامة	(ج) محكمة الأحوال الشخصية	(د) المحكمة التجارية
س(١٧) يشترط في الموصى به :	(أ) اشتماله على منفعة مباحة	(ب) التكاليف	(ج) قبوله الوصية	(د) أن يكون مكتوباً
س(١٨) لصاحب الحق جملة من السلطات التي ترد على محل الحق فهدم البيت مثال لسلطة :	(أ) الاستعمال	(ب) الاستغلال	(ج) التصرف	(د) الاستغلال والاستعمال
س(١٩) حق الحكر يكون في :	(أ) السلع	(ب) المنقولات	(ج) العقارات	(د) العقار والمنقول
س(٢٠) تعريف الشيوع :	(أ) ملكية أكثر من شخص لشيء واحد مفروز وتجنيب نصيب كل منهم في هذا الشيء	(ب) ملكية شخص لأكثر من عقار	(ج) ملكية أكثر من شخص لأكثر من عقار ، وتجنيب نصيب كل منهم في هذا الشيء	(د) ملكية أكثر من شخص لشيء واحد بدون فرزه وتجنيب نصيب كل منهم في هذا الشيء
س(٢١) حق الارتفاق من الحقوق :	(أ) العينية التبعية	(ب) العينية الأصلية	(ج) العينية الشخصية	(د) الشخصية التبعية
س(٢٢) للدولة حق استثمار الارتفاق بالطرق العامة :	(أ) بتأجيرها	(ب) بتمليكها	(ج) تأجيرها وتمليكها	(د) منع من التأجير والتملك

س(٢٣) الوقوف بالسيارة في الطرق الصغيرة أمام الأملاك الخاصة :	(أ) لا مانع في ذلك	(ب) مسموح حتى وإن كان هناك ضرر	(ج) ممنوع من ذلك	(د) ممنوع في حال الضرر، وفي حال عدم الضرر لا بد من إذن صاحب العقار
س(٢٤) قرر النظام ان النفقة في صيانة الأجزاء المشتركة على الشركاء بقدر :	(أ) ملكهم في البناء	(ب) ملكهم في البناء وفي الجزء المشترك	(ج) ملكهم في الجزء المشترك	(د) استطاعة كل شخص
س(٢٥) تعريف الحق العيني :	(أ) استنثار مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء معين	(ب) انتفاع مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء معين	(ج) استغلال مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شيء معين	(د) استنثار مباشر القانون يتقرر لشخص على غير معين
س(٢٦) تعريف حق الانتفاع ، هو : حق يخول للمنتفع سلطة شيء مملوك لغيره دون التصرف فيه :	(أ) تصرف	(ب) استغلال	(ج) استعمال	(د) استعمال واستغلال
س(٢٧) من أمثلة القيود العامة على حق الاستعمال للأجزاء المفردة :	(أ) إغلاق الباب الموحد في ساعة معينة	(ب) استخدام الوحدة السكنية بنفسه وعدم تأجيرها على الآخرين	(ج) استخدام الشقة في لعب القمار	(د) اشتراط عدم تربية الحمام في الشرفات
س(٢٨) تعريف الوصية :	(أ) إعطاء مال ولو في الذمة بقول أو معطاة على التأييد	(ب) التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته لغيره	(ج) حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما	(د) الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده
س(٢٩) من أسباب ثبوت حقوق الارتفاق الشركة العامة، ومن الأمثلة على ذلك :	(أ) وضع الخشبة على جدار الجار	(ب) باع شخصا قطعة أرض واشترط عليه أن يكون له حق المرور عليها	(ج) الحدائق العامة	(د) الوصية بحق الارتفاق
س(٣٠) الملكية الخاصة تخول صاحبها :	(أ) سلطة الاستغلال فقط	(ب) سلطة الاستعمال فقط	(ج) سلطة الاستغلال والاستعمال فقط	(د) سلطة الاستغلال والاستعمال والتصرف
س(٣١) المواقف المخصصة لجهات خاصة كالمؤسسات الحكومية والمحلات التجارية :	(أ) الأحق بما الأسبق ما لم تخصص الجهة المواقف لأناس مخصصين	(ب) الأحق بما الجهة الخاصة فقط	(ج) الأحق بما الأسبق مطلقاً	(د) ليس لأحد حق فيها
س(٣٢) حديث: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" يدل على أن سبب حق الارتفاق :	(أ) تقادم حق الارتفاق	(ب) الجوار	(ج) الشركة العامة	(د) التبرع بحق الارتفاق

س(٣٣) في ملكية الشقق والطبقات يتضمن المبنى نوعين من أنواع الملكية الخاصة :	(أ) الملكية المفروزة والملكية المؤقتة	(ب) الملكية المفروزة والملكية المشتركة غير الشائعة	(ج) الملكية المفروزة والملكية المشتركة الشائعة	(د) ملكية التصرف و ملكية الاستعمال
س(٣٤) من الفروض المقدرة الثلث ، وممن يرث الثلث :	(أ) البنت	(ب) الجد	(ج) الأم	(د) الزوجة
س(٣٥) من الفروع بين حق الارتفاق وحق الانتفاع :	(أ) حق الارتفاق لا يثبت إلا للأشخاص فقط، أما حق الانتفاع فهو ثابت لشخص أو عقار	(ب) حق الارتفاق مختلف في إرثه، أما حق الانتفاع فمتفق على إرثه	(ج) حق الارتفاق حق مؤقت، أما حق الانتفاع فهو دائم	(د) حق الانتفاع ناتج عن عقد، أما حق الارتفاق فلا يلزم وجود عقد
س(٣٦) لا يجوز لغير السعودي بأي طريق اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة والمدينة المنورة :	(أ) غير الوقف	(ب) غير البيع	(ج) غير الميراث	(د) مطلقاً
س(٣٧) من موانع الإرث :	(أ) الفروع	(ب) النكاح	(ج) القتل	(د) الأصول
س(٣٨) من مناطق الارتفاق الجوي منطقة الأمان، وهي :	(أ) منطقة ارتفاع أنواع الملاحاة	(ب) المنطقة القريبة للمطار	(ج) منطقة المطار	(د) المنطقة الملاصقة للمطار مباشرة
س(٣٩) مستند نزع الملكية :	(أ) قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	(ب) قاعدة سد الشرائع	(ج) حديث: "لا ضرر ولا ضرار"	(د) حديث وضع الخشبة على جدار الدار
س(٤٠) إذا اتفق الشركاء في المال الشائع على تعيين مدير. من بينهم يتولى إدارة المال الشائع نيابة عنهم كانت أعماله ملزمة لهم جميعاً :	(أ) الأغلبية	(ب) بموافقة البعض	(ج) موافقة النصف فأكثر	(د) بالإجماع

القسم: الأنظمة
المقرر: الحقوق العينية الأصلية
المستوى: السادس
الرمز: نظم- ٣٥٢
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجمهورية العراقية
وزارة التعليم
جامعة القادسية
كلية القانون
عمادة التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

الاسم :
رقم الهوية الوطنية:

(عدد الاسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الاسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س(١) إذا احتاج السلم في الدور الثاني لصيانة فإن القول الراجح أن المنتفع به يصلحه ويصلح ما بعده من أدوار : (أ) صحيح (ب) خطأ
س(٢) تصنيف المياه في مباني المجمعات السكنية يصنف ضمن : (أ) المسيل المملوك في حق الغير (ب) المسيل الخاص (ج) المسيل العام (د) المسيل المشترك
س(٣) يشترط لعقد التحكير للضرورة أن تكون الأرض الموقوفة : (أ) عامرة (ب) مؤجرة (ج) خربة (د) مزروعة
س(٤) تعتبر الأجزاء المشتركة هي الأصل والأجزاء المفترزة تابعة لها . (أ) صحيح (ب) خطأ
س(٥) الارتفاق غير المضر بأفنية الأملاك الصواب في حكمه أنه : (أ) مكروه وإن أذن أصحابها (ب) مكروه من غير إذن أصحابها (ج) جائز وإن يأذن أصحابه (د) لا يجوز من غير إذن أصحابها
س(٦) تنقسم صور الملكية بحسب طبيعة الملك إلى : (أ) العامة والخاصة (ب) الشائعة والمشاركة (ج) الشائعة والمفترزة (د) الأصول والغلة
س(٧) من أركان عقد الحكر : (أ) الولاية (ب) الأهلية (ج) المعقود عليه (د) الضرورة
س(٨) الاشتراك في عدة منازل من أمثلة : (أ) الشبوع الإجباري (ب) الشبوع العادي (ج) الشبوع الدائم (د) الشبوع الجمعي
س(٩) الاشتراك في منافع الطرق يعتبر سبب الارتفاق فيه هو : (أ) التقادم (ب) الانتفاع (ج) المعاوضة (د) الشركة العامة
س(١٠) تصرفات الملاك في أملاكهم في العلو أو السفلى بتصرف عادي غير ضار يعتبر : (أ) مختلف في جوازه (ب) لا يجوز اتفاقاً (ج) لا يجوز مكروه (د) جائز اتفاقاً
س(١١) إذا كان الحكر مؤقت بمدة فإن عدم ضرب المدة في أجرة الأرض للغراس : (أ) يلغي الشبوع (ب) يفسد العقد (ج) لا يؤثر على العقد (د) غير ملزم
س(١٢) من علل القائلين بمنع المعاوضة على حق الارتفاق أن المعاوضة في نظرهم : (أ) حق مالي (ب) ليست أموالاً (ج) لا يوجد فيها غرر (د) شبوع عام

س(١٣) الصواب في مهمة الدولة في الارتفاق بالطرق هو :	(أ) كف تعدي المرتفين مع عدم منع جالس أو تقديم احد على احد	(ب) كف الجالسين مطلقاً	(ج) كف تعدي المرتفين ومنع جالس وتقديم أحد على أحد	(د) كف بالأصلح وإن منع جالس أو قدم أحد على أحد
س(١٤) حق الملكية حق جامع ؛ لأنه يجمع أوسع السلطات، وهي :	(أ) الاستعمال والاستغلال والتصرف	(ب) الاستعمال والاستغلال والارتفاق	(ج) الاستعمال والانتفاع والارتفاق	(د) التصرف والانتفاع والارتفاق
س(١٥) حق الانتفاع يمنح صاحبه سلطتين هما :	(أ) الاستعمال والاستغلال	(ب) التصرف والاستعمال	(ج) التصرف والارتفاق	(د) التصرف والاستغلال
س(١٦) يطلق على الحكر في نجد مصطلح :	(أ) الكراء	(ب) الخلو	(ج) العرق	(د) الصبرة
س(١٧) استئثار وتسلط بقيم وأشياء يقره القانون ويحميه، تعريف :	(أ) الملكية	(ب) الحق لعة	(ج) الحق اصطلاحاً	(د) الارتفاق
س(١٨) الحصص التي تقبل القسمة ولم يتفق أصحابها يسميها الفقهاء: القسمة :	(أ) الزمانية	(ب) الإجبارية	(ج) المهبأة	(د) الرضائية
س(١٩) شروط حق الانتفاع :	(أ) وجود المنفعة واستهلاك العين	(ب) ملكية الانتفاع ووجود المنفعة واستيفائها	(ج) ملكية الانتفاع واستهلاك العين	(د) ملكية المنفعة واستهلاك العين
س(٢٠) الترميم والصيانة تعتبر من الوسائل.....الحفظ المال المشاع:	(أ) المعنوية	(ب) المادية	(ج) المشتركة	(د) القانونية
س(٢١) يجوز للبلديات في حدود النظام التصرف بالبيع للأموال التابعة لها إذا كانت أموالاً :	(أ) عامة شائعة	(ب) عامة	(ج) خاصة	(د) عامة أو خاصة
س(٢٢) عند القول بأن المعاوضة ليست مالاً فإنها تثبت بالإرث عن طريق :	(أ) الحكم الأصلي غير المقصود	(ب) الحكم التبعي غير المقصود	(ج) الحكم الأصلي المقصود	(د) الحكم التبعي المقصود
س(٢٣) سلطة التصرف تكون :	(أ) لمالك المنفعة كالمستأجر	(ب) للمالك نفسه ومالك المنفعة	(ج) لمالك المنفعة كالموقوف عليه	(د) للمالك نفسه
س(٢٤) يعتبر التأمين من صور التصرف في الأجزاء :	(أ) الجماعية	(ب) المشتركة	(ج) المفزرة	(د) الشائعة

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (السادس) مقرر (لحقوق العينية الأصلية) الرمز (نظم-٣٥٢)

س(٢٥) الحياء والقاف أصل واحد يدل على :	(أ) إحكام الشيء ودقته	(ب) إحقاق الشيء وصحته	(ج) إحقاق الشيء ودقته	(د) إحكام الشيء وصحته
س(٢٦) من الشروط الواجب توافرها في العاقدين لعقد الحكر :	(أ) الإيجاب	(ب) الأهلية	(ج) الخبرة	(د) القدرة المدنية
س(٢٧) المعادن التي يجوز لولي الأمر الإقطاع منها لمن يستخرجها هي :	(أ) الظاهرة	(ب) الباطنة والظاهرة	(ج) المكنوزة والتمينة	(د) الباطنة
س(٢٨) الحقوق العينية تنقسم إلى :	(أ) ثلاثة أقسام	(ب) خمسة أقسام	(ج) قسمين	(د) أربعة أقسام
س(٢٩) الكهراء الداخلية في الشقق والطبقات من أمثلة الملك :	(أ) الشائع الدائم	(ب) الشائع الإجباري	(ج) المشترك	(د) المفزرة
س(٣٠) المهياة لا تكون إلا مكانية فقط .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣١) حكم تصرف الدولة بالاستثمار في الطرق بالتأجير :	(أ) مختلف فيه	(ب) لا يجوز	(ج) جائز	(د) مكروه
س(٣٢) المقصود بالحقوق العينية في هذا المقرر: الحقوق التي تمنح صاحبها :	(أ) سلطتين	(ب) سلطة واحدة	(ج) ثلاث سلطات	(د) أربع سلطات
س(٣٣) أمثلة الحق غير المالي: حق :	(أ) الرهن	(ب) الحكر	(ج) الحضانة	(د) الملكية
س(٣٤) من إطلاقات الحكر :	(أ) الارتفاق	(ب) الإجارة الطويلة	(ج) التبرع	(د) الإجارة القصيرة
س(٣٥) السفل والعلو يغلب عليه جانب الملكيات :	(أ) الشائعة	(ب) الجماعية	(ج) المشتركة	(د) المفزرة
س(٣٦) تنقسم صور الملكية بحسب مالكتها إلى :	(أ) الشائعة والمفزرة	(ب) العامة والخاصة	(ج) الشائعة والمشاركة	(د) الأصول والغلة
س(٣٧) يصح أن يكون المتسلط غير مالك كأن يكون المتسلط :	(أ) ولي فقط	(ب) وصي فقط	(ج) ولي أو وصي	(د) وصي منتفع
س(٣٨) يصح استخدام سطح الوحدة العقارية لخدمة عقار آخر :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٩) حق التعلي نوع من أنواع حق :	(أ) المسيل	(ب) المجرى	(ج) الجوار	(د) المرور